بحسب الموسر والمعسر ويستحب حط الربع علي الاصح وقيل الثلث والكتابة الفاسده لا حط فيها علي الاصح
ولو قبض المال كله رد عليه بعضه لظاهر الايه قال بعضهم والايتا يقع علي الحط والدفع الا ان الحط اولي لانه
انفع له وبه فسره الصحابة رضي الله عنهم اجمعين واعلم انه لا يعتق المكاتب ولا شي منه ما بقي عليه درهم
لقوله عليه الصلاة والسلام المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم رواه ابو داود ولان غلب
فيه العتق بالصفه فلا يعتق قبل استكمالها وان غلب معني المعاوضه فالبيع لا يوجب تسليم الا بقبض جميع
الثمن كذلك هذا والله اعلم قال فصل واذا اصاب السيد امته فوضعت منه ما يتبين فيه
شي من خلق ادمي حرم عليه بيعها وهبتها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطي اذا وطي الحر امته
فحبلت منه انعقد ولده حرا وتصير الامة بالولادة مستولده تعتق بموت السيد وتقدم عتقها علي الديون
كما سياتي وكما يثبت الاستيلاد بوضع الولد التام كذلك يثبت بالقا مضغة ظهر فيها خلقة الادمي اما
لكل احد او للقوابل واهل الخبرة من النسا فان لم يظهر ولكن قلن هو اصل ادمي ولو بقي لتصور فهل يثبت
الاستيلاد فيه خلاف قيل يثبت كما تنقضي به العدة والمذهب انه لا تثبت امية الولد وان انقضت به العده
وقد مر الفرق في العدد واحتج لامية الولد وحريته لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لما ولدت ماريه
ام ابراهيم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اعتقها ولدها رواه ابن خزيمه باسناد صحيح كما قاله في البيع
وقال هنا كل رجاله ثقات وبقوله عليه الصلاة والسلام من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها اي سيدتها
فاقام عليه الصلاة والسلام الولد مقام ابيه والاب حر فكذا الولد ولا ولا عليه لاحد لان مانع الرق وارث
سبب الملك نرفعه بخلاف ما لو اشتري زوجته الحامل منه فان الولد يعتق عليه وولاوه له واذا ثبت
حرية الولد وامية امه ثبت لها حق الحرية وحرم بيعها وهبتها ورهنها والوصيه بها لحديث ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن
يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني والبيهقي وابن القطان وقال
كل رواته ثقات وهو عندي حسن او صحيح ورواه مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر فان قلت ففي حديث
جابر رضي الله عنه كنا نبيع امهات الاولاد علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يري بذلك باسا
رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه بمعناه وفي رواية ابي داود وابن حبان ايضا من حديث جابر
بعنا امهات الاولاد علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عمر نهانا فانتهينا

واجيب

واجيب علي تسليم صحته ذلك ان هذا الفعل منهم في زمنه عليه الصلاة والسلام وهو لا يشعر لان هذا
الامر نادر ويحتمل انه كان مباحا ثم نهي عنه ولم يعلم بذلك الصديق رضي الله عنه ومثل هذا يعني عدم
العلم كثير وقد وقع لعمر وغيره ولهذا كان الصديق وغيره اذا وقعت له الواقعه ولم يعلم فيها شيا سال
ويجوز للسيد استخدامها واجارتها ووطيها للحديث وفي تزويجها اقوال اصحها انه يجوز ايضا لانه يملك
رقبتها ومنافعها حتي الوطي فملك تزويجها برضاها وبدونه كالمدبرة وهذا هو الصحيح ونص عليه
الشافعي في الجديد قال واذا مات السيد عتقت من راس ماله قبل الدين والوصايا اما عتقها
فلما مر من الاخبار ولان الولد انعقد حرا وبعضه منها فقد صار بعضها حرا فاستتبع باقيها كالعتق الا ان في
العتق قوة فاستتبع في الحال وهنا ضعيف فاثر المستقبل واما كونها من راس المال فلانه اتلاف حصل
بالاستمتاع فاشبه الاتلاف بالاكل واللبس وبالقياس علي من تزوجها في مرض الموت وقيل لا يعتق بموته
وخطب علي رضي الله عنه بالكوفة فقال اجمع رايي وراي عمر علي ان لا تباع امهات الاولاد وانا الان
اري بيعهن فقال له عبيده السلماني رايك مع الجماعة احب الينا من رايك في الفرقة فاطرق علي ثم
قال اقضوا ما انتم تقضون فاني اكره ان اخالف اصحابي ولهذا اختلف الاصحاب هل رجع علي ام لا
قال النووي في اصل الروضة فان قلنا بالمذهب انه لا يجوز بيعها فقضي بجوازه قاض فحكي الروياني
عن الاصحاب انه ينقض قضاوه وما كان فيه خلاف بين القرن الاول فقد انقطع وصار مجمعا علي منعه
ونقل الامام فيه وجهين النهي ومقتضاه رجحان النقض قال الرافعي وللاصوليين خلاف في انه
هل يشترط لحصول الاجماع انقضا انقراض العصر ولاصحابنا وجهان فيما اذا اختلف الصحابة
في مسيلة ثم اجمع التابعون علي احد القولين هل يرتفع به الخلاف الا قال النووي الاصح انه اجماع
وقال الغزالي وابن برهان انه مذهب الشافعي وقال امام الحرمين ميل الشافعي اليه و عبارة الرشيقه
في ذلك ان المذاهب لا تموت بموت اصحابها والله اعلم قال وولدها من غيره بمنزلتها د
اولاد المستولده ان كان من السيد فلا خفا في حريتهم وان حدث من نكاح او زنا فلهم حكم الام لان
الولد يتبع الام في الحرية فكذا في حق الحرية فليس للسيد بيعهم ويعتقون بموته وان كانت الام قد ماتت
في حياة السيد ولو اعتق السيد الام لم يعتق الولد وكذا الحكم العكس كما في التدبير بخلاف ما لو اعتق
المكاتبه يعتق ولدها والفرق ان التبعيه في الولد في ام الولد والمدبر انما هي بسراية التدبير وامية

Copyright © King Saud University